

الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق

هيام محمد عبد القادر الزيداني*

ملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الرقابة الشرعية من حيث: مفهومها، والأساس الذي تستند إليه في قيامها بالمهام الموكولة إليها، أهمية وجودها في المصارف الإسلامية كصمام أمان لضمان تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية، وأهم المسميات التي تطلق على هذه الهيئة. كما تعرض البحث لبيان مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية التنفيذية (الرقابة الوقائية والعلاجية والتكميلية)، مع ذكر نماذج تطبيقية لها، وأخيراً تمت مناقشة العوائق التي تعترض تطبيق الهيئة لمهامها وسبل تجاوز هذه العوائق. شمل البحث التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية للمفاهيم ذات العلاقة، كما شمل مناقشة لبعض المسائل الفقهية كبيع المرابحة للأمر بالشراء، بيع العينة، التورق. الكلمات الدالة: الرقابة الشرعية، المصارف الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله مسخر السحاب الثقال، المنتزه عن مثل ومثال، المتفضل بالإنعام، الذي إن شكرَ زاد وإن كفرَ به أزال، وأصلي وأسلم على رسوله محمد أشرف من نطق من الخلق وقال، وبعد:

تعد تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تجربة حديثة نسبياً إذا ما قورنت بتجربة المصارف التقليدية التي نشأت عقب النهضة الصناعية للغرب، حيث جاءت هذه المصارف لتحقيق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي وتكون إحدى أدواته الفعالة من الوجهة النقدية والمالية، ولرعاية خطى هذه المنظومة كان لا بد من وجود ناظم شرعي يكفل لها المشروعية، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات فكانت: هيئة الرقابة الشرعية لتقوم بهذه الوظائف الجليلة.

ورغم أن عمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يعد نزرًا يسيراً مقارنة بالعمر الزمني للنظام المصرفي في العالم، القائم على الفلسفة المادية من ربا وغيره، إلا أن مرور عقود عديدة على تأسيس وتطور نماذج هيئة الرقابة الشرعية المؤسسية، من خلال محك العمل والممارسة، ولد

الكثير من القضايا والمستجدات، وأثار العديد من الدراسات النقدية البناءة، لا سيما أن رائد التجربة: تقديم مثال نموذجي للمجتمع الاقتصادي الإسلامي بصفة محددة، والمجتمع الاقتصادي العالمي في بعض جوانبه الرئيسة بصفة عامة. لذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع الرقابة الشرعية متناولاً دورها وطبيعة عملها وما يتعلق بها، ومركزا على إيراد نماذج تطبيقية لبعض مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية الموضوع الذي يتناوله وهو الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ذلك أن المعاملات الإسلامية المصرفية تتنوع أدواتها ووسائلها وأساليبها، وتوجه أنظار الملايين في العالم نحو حلول إسلامية لمواجهة الكساد المالي الحاصل، وبالتالي وكجزء أساسي من الصيرفة الإسلامية تطلب الأمر وجود هيئات تضمن تحقيق سير الأمور المالية فيها؛ وفق إطار الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث

- 1- إزالة التشوهات في المعاملات البنكية.
- 2- تسليط الضوء على مكونات الرقابة الشرعية.
- 3- توصيف آليات الرقابة الشرعية السابقة واللاحقة.
- 4- إظهار عمق النظرة الإسلامية في وضع الحلول المالية.

* قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان. تاريخ استلام البحث 2011/11/1، وتاريخ قبوله 2012/5/30.

5- إظهار عدالة المعاملات الإسلامية.

6- تحقيق مقاصد الحفاظ على المال.

ما يميز هذا البحث

التركيز على المجالات التنفيذية للرقابة الشرعية، والتي تشمل على صور الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة المطبقة في المعاملات المالية العامة.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومنها:

1- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية للأستاذ حسن داود، ط/1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.

2- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهية وقانونية ومصرفية) للدكتور عبد الحميد محمود البعلي، ط/1، القاهرة: مكتبة وهبة 1991م.

3- تناولت بعض المؤتمرات الفقهية موضوع الرقابة الشرعية، ومن هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجا حرصت على الالتزام به ما أمكن، ويمكن إيضاح أبرز معالم هذا المنهج على النحو الآتي:

أولا: المنهج في دراسة موضوعات البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي القائم على:

- 1- التأصيل الفقهي للرقابة الشرعية.
- 2- إعادة ترتيب وتنظيم آليات الرقابة الشرعية
- 3- عرض أقوال العلماء في المسائل الشرعية.

ثانيا: المنهج في التوثيق:

قمت بتوثيق النقول توثيقا علميا، بحيث يكون توثيقا كاملا عند أول ورود للمرجع، وبعد ذلك أكتفي بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة.

- فإن كان نصا وضعته بين قوسين، ثم أحلته في الهامش إلى مصدره.

- فإن تصرفت فيه قلت بعد ذكر الإحالة في الهامش: بتصرف

- فإن كان النقل بالمعنى أو أردت الإشارة إلى ورود هذا الكلام في مصدر معين، قلت في الهامش قبل ذكر الإحالة: انظر.

2- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها.

3- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، مع ذكر حكم العلماء عليها من حيث الصحة والضعف.

4- ترتيب المراجع والمصادر حسب الترتيب الهجائي لاسم المؤلف.

5- إحالة القارئ إلى كتب ومراجع ومواقع على الانترنت في بعض المواضيع.

وبعد فأرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث مشمولا برضاه عز وجل، وأن يغفر لنا ما قد نكون وقعنا فيه من خطأ أو قصور، وأن يلهمنا الصواب، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما عن محتوى البحث، فهو يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث جاء تقسيمه كالآتي:

المقدمة: في بيان بواعث اختيار الموضوع، وممكن جدته وإضافته المعرفية، وخطته الهيكلية العامة.

المبحث الأول: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية: مفهومها، التأصيل الشرعي لها، أهميتها، مسمياتها، ومكوناتها

المبحث الثاني: مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية (الرقابة السابقة واللاحقة)، العوائق التي تعترض عملها، والحلول المقترحة.

الخاتمة: وتحتوي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية: مفهومها، أساسها، أهميتها، مسمياتها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

أولا: الرقابة لغة: قال ابن فارس في معجمه "الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء"⁽¹⁾، وقد استعمل لفظ رقب في اللغة للدلالة على معان متعددة منها⁽²⁾، الانتظار، الحفظ والحراسة، الإشراف والعلو، والأمانة. فالمراقب الشرعي كأنه يقف على مكان عال ومشرف ينتظر ليقوم بدوره - بأمانة- بحفظ المنشأة أو المصرف الإسلامي عن كل ما هو ممنوع شرعا. فعلوّه معنويا وماديا؛ معنويا: لتشرفه بقيامه بوظيفة الاحتساب التي كان الأنبياء عليهم السلام يباشرونها. وماديا: وذلك بالزامية قراراته، وبكونه مستقلا متبوعا غير تابع.

ثانيا: الرقابة اصطلاحا: يستخدم مفهوم الرقابة في

المصارف في أحد الشكليين الآتيين:

الشكل الأول: (كإحدى الوظائف الإدارية) باعتبارها وظيفة أساسية من وظائف الإدارة تسهم في إعداد السياسات والأهداف والخطط والبرامج عن طريق التأكد من أن الخطط تترجم أهداف المنشأة للتأكد من أنها تسير نحو تحقيق أهدافها المرسومة. لذا عرف مصطلح الرقابة عند علماء الإدارة بتعريفات عديدة أهمها:

1- أنها وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد⁽³⁾.

2- "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة، والمبادئ المتفق عليها"⁽⁴⁾.

يتبين من التعاريف الواردة اعلاه أهمية ارتباط الرقابة الإدارية بالتخطيط وحرص العملية الرقابية والقائمين عليها على سير العمل كما هو محدد في الخطط والبرامج، وهذا يعني وجوب وجود خطة تتضمن أهدافاً محددة ومعايير ترغب المنظمة ببلوغها، لذا فمن هنا نجد أن جوهر العملية الرقابية الإدارية يكمن في قياس الأداء للتأكد من مطابقته للخطة ومن ثم القيام بتصحيح الانحرافات إن وجدت.

الشكل الثاني: (الرقابة كمهنة) ارتبط هذا المفهوم بمراجعة الحسابات التي تتم بواسطة أشخاص أو أجهزة فنية ومهنية مستقلة ومتخصصة بالرقابة ومراجعة الحسابات، هدفها القيام بنشاط تقييبي مستقل عن الإدارة بهدف التأكد من صحة العمليات المالية والبيانات المحاسبية، والتحقق من كفاءة وفعالية أداء الإدارة في انجاز أهدافها وبرامجها ومشاريعها⁽⁵⁾.

والذي يراه الباحث أن الرقابة لم تعد قاصره على أداء دورها المالي الذي يتمثل في كونها مجرد أداة للتحقق من مدى سلامة التصرفات المالية التي تقوم بها الوحدات والأجهزة الحكومية المختلفة، والتأكد من مدى شرعية هذه التصرفات ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها للكشف عن أي مخالفات مالية تمت، بل امتد دورها ليعطي جوانب فحص وتقييم عناصر الكفاءة والفاعلية لمختلف الأنشطة التي تمارسها هذه الوحدات والأجهزة، وأصبح هذا الاتجاه أمراً حتمياً وهاماً وضرورياً ولا يقل أهمية عن فحص النواحي المالية إن لم يزد.

ثالثاً: الرقابة الشرعية⁽⁶⁾

إن تعريف الرقابة الشرعية هو موضع خلاف بين الفقهاء؛ إذ اختلفوا في تعريف الرقابة الشرعية، وتعريف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية

الإسلامية من حيث الألفاظ التي تعبر عن حقيقتها بالرغم من اتفاقها من حيث المضمون والمعنى المراد. ولعل أهم هذه التعريفات:

1- أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم الحلول الشرعية بما يضيف عليها الصبغة الشرعية⁽⁷⁾. والملاحظ أن هذا التعريف يعتبر الرقابة الشرعية عنصراً من عناصر الإدارة في البنك؛ مما يحول دون تحقق الموضوعية والنزاهة الكاملتين.

2- متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها المتعلقة بالمصرف للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، ورفع وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وطرق التطوير إلى الأفضل⁽⁸⁾. ويلاحظ على هذا التعريف الإطالة الواضحة.

3- "التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية"⁽⁹⁾. ويلاحظ على هذا التعريف أنه مزج بين الجهة المخولة بإصدار الفتاوى، والجهة المخولة بتنفيذها.

4- توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية⁽¹⁰⁾. ويلاحظ على هذا التعريف أنه ينظر إلى الرقابة الشرعية باعتبار أنشطتها وآلية عملها.

5- مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومتابعة العمليات المصرفية، وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها⁽¹¹⁾. وهذا التعريف هو المعتمد؛ فهو يتميز بشموله، لنتاوله الرقابة الشرعية من جميع جوانبها، وبعمومه، إذ يدخل الرقابة الإدارية وغير الإدارية، فضلاً عن أنه يجمع بين أهداف الرقابة، ووسائلها، وآلياتها.

وهناك تعريفات معاصرة للرقابة الشرعية⁽¹²⁾، لم أتطرق لنذكرها؛ لنقاربها من التعريفات المذكورة وخشية التكرار.

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

أولاً: المصرف لغة: هو اسم مكان مشتق من الصرف، وهو

الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وإن الالتزام بهذه الضوابط من المعروف الذي يجب الأمر به.

ثانياً: ممارسة الرسول - عليه السلام - والصحابة - رضي الله عنهم للرقابة الشرعية ومن ذلك

1- أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ((مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيَ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)) (18).

فالحديث يدل دلالة واضحة على أن النبي - عليه السلام - كان يمارس الرقابة، فها هو يتفقد الأسواق أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر وهذا هو جوهر الرقابة.

2- محاسبة النبي عليه السلام لابن التبية، الذي عين على صدقات قومه من الأزدي. فقد أخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قَالَ: "اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ التَّبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي. قَالَ " فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً يُطَيِّئُهُ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا" (19). والحديث يدل دلالة واضحة على أن النبي - عليه السلام - كان يمارس الرقابة ويتمثل ذلك في محاسبته للوالي المكلف بجمع الزكاة، وهو بذلك يرشدنا إلى أن ترك المحاسبة والمساءلة، وعدم عقاب المفرطين والمهملين، يشجع الفساد والانحراف.

1. محاسبة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لمعاذ بن جبل عندما قدم من اليمن قائلاً له: "ارفع حسابك، فقال معاذ: أحسابان من الله وحساب منكم، والله لا ألي لكم عملاً أبداً" (20).

2. اهتمام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بتطوير آلية الرقابة الإدارية؛ فقد قال يوماً لجلسائه: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا." (21) فاستشعر عمر رضي الله عنه للمسؤولية جعله يراها من واجبات الإمام، وهو كان يراقب ولاته مراقبة شديدة، فكان لا يخفى عليه شيء من عملهم.

رد الشيء عن وجهه (13)، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف (14).
ثانياً: المصرف اصطلاحاً: "هو مكان يقوم فيه أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً؛ في استثمار الأموال وصرفة العملات، وخدمياً؛ بأجر في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالتة" (15).

ثالثاً: مفهوم المصرف الإسلامي

المصرف الإسلامي: مؤسسه مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشرعية الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً (16).

وبالرغم من تباين الصيغ في تعريف المصرف الإسلامي، والاختلاف في تصور دوره، إلا أنها تجمع على ضابط رئيس - وهو العودة إلى الشرعية - وهدف عظيم - وهو أسلمة المعاملات المالية، واجتنباب مظان الربا أخذاً وعطاءً.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للرقابة الشرعية

الفرع الأول: أساس الرقابة الشرعية

إن مصطلح الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية هو مصطلح حديث، وقد جاء متأخراً بعض الشيء، حتى عن نشأة المصارف الإسلامية ذاتها، إلا أن هناك من الأدلة العامة ما يشير إلى مشروعية هذا النوع من الرقابة:

أولاً: النصوص الشرعية الأمرة بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها:

1- قوله تعالى "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (104: آل عمران).

2- قوله تعالى "الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ" (41: الحج).

3- قوله تعالى "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (71: التوبة).

4- وقوله عليه السلام "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (17).

فالنصوص السابقة جاءت حاضرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنكر عام قد يتعلق بالعبادات، أو المعاملات، أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط

ثالثاً: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽²²⁾

وبيان ذلك: إن معرفة وتطبيق أحكام الشريعة في معاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية واجب شرعي، ولضمان تحقيق ذلك فلا بد من وجود هيئة رقابة شرعية تعنى بهذا الأمر، ومن ثم فإن وجود هذه الهيئات في تلك المؤسسات واجب شرعي. وقد كان عمر رضي الله عنه يطوف في السوق ويقول: "لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى"⁽²³⁾.

رابعاً- إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية هي امتداد لوظيفة الحسبة⁽²⁴⁾ التي قام بها الأنبياء عليهم السلام، وعلى رأسهم سيدنا محمد عليه السلام، ومن بعده الصحابة والتابعون. فقد ذكر ابن الإخوة في معالم القرية، باب الحسبة على الصيارف "التعيش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه، بل لا بقاء للدين معه إلا بعد معرفة الشرع لتجنب الوقوع في المحظورات من أبوابه، وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم... فإن عثر بمن رابى أو فعل ذلك في الصرف بما لا يجوز عزره، وأقامه من السوق إذا تكرر ذلك منه"⁽²⁵⁾. إذا فقد كان المحتسب مخولاً بمراقبة الأسواق، والموازنين، والمكاييل، وكان يسأل التجار عن أحكام الحلال والحرام في البيوع، فمن رآه عالماً بها أبقاءه في تجارته وإلا أخرجه منها، وسحب ترخيصه ليتعلم أولاً قبل أن يعمل في التجارة، فيطعم ويطعم الحرام وهو لا يدري.

خامساً: المعقول

وبيان ذلك: إن عدم وجود جهة مخولة بتنظيم أعمال الناس ومراقبة المرافق العامة ومنها عمل البنوك والمصارف الإسلامية وما يتعلق بتعاملاتها من أحكام، مدعاة إلى فساد المجتمع؛ فقد يؤكل الربا ويشيع فساد المعاملات شئنا أم أبينا.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية

لا يمكن تحقيق الرقابة الشرعية إلا بوجود هيئة تقوم بهذا الدور. لذا يمكن تلخيص أهمية وجود هذه الهيئة، بما يأتي:

1- الدور الذي تلعبه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تعد منافساً حقيقياً للبنوك التقليدية التي تعتمد الربا أساساً لتعاملاتها المالية في إخراج الناس من حرمة التعامل مع المؤسسات الربوية إلى رحب الحلال الفسيح في المعاملات الإسلامية، وذلك من خلال المصارف الإسلامية، ولا يمكن حصول ذلك إلا بوجود إشراف

ومراقبة من قبل هيئة رقابة شرعية تقدم الحلول الناجعة عند بروز المشكلات⁽²⁶⁾.

2- إعطاء الصبغة الشرعية للمصرف الإسلامي، وتوفير الارتياح لدى المتعاملين معه⁽²⁷⁾.

3- عدم الإحاطة الكاملة بأحكام المعاملات المالية الشرعية من قبل معظم العاملين بالمصارف الإسلامية، لا سيما في ظل التطور لأدوات الصرافة الإسلامية، مما يعني صعوبة استغناء هذه المصارف عن الهيئات الشرعية⁽²⁸⁾.

4- إن وجود هيئات شرعية للمؤسسات المالية يمثل العمق الاستراتيجي، والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، حيث استطاعت هذه الهيئات وعلى مدار العقود الأربعة الماضية من قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار، كل ذلك في ظل بيئات مالية ومصرفية تقليدية⁽²⁹⁾.

5- مواجهة التحديات التي تواجه العمل المالي المصرفي الإسلامي، والذي يتطلب تطوير أنظمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال وضع أنظمة وأسس وإجراءات تضمن السلامة المهنية للتدقيق والرقابة الشرعية، ولن يتأتى ذلك إلا في ظل وجود هيئة شرعية متمكنة في الفتوى والرقابة⁽³⁰⁾.

المطلب الرابع: مسميات هيئة الرقابة الشرعية

لقد اختلفت المصارف الإسلامية في مسميات الجهة التي تقوم بدور هيئة الرقابة الشرعية، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف، ولكن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، جهاز الرقابة الشرعية، وقد تكون هذه التسمية هي الأنسب حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين وغير ذلك. كما وردت التسمية بالرقابة الشرعية، والجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، وإدارة الفتوى والبحوث⁽³¹⁾.

المطلب الخامس: مكونات هيئة الرقابة الشرعية

إن تتبع المهام المناطة بالجهاز الرقابي الشرعي، يقودنا إلى

إن النجاح في تنفيذ المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية، يتوقف على تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات، وهذا يتطلب اضطلاع هيئة الرقابة بمسؤولية تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية، باعتبارها الضمان الأكيد للوصول إلى شاطئ أسمى المعاملات المالية بأمان، فلا يراد لتلك الهيئات أن تصبح واجهة شرعية لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف فقط بوقوفها عاجزة عن تقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وللدعاية أمام جمهور المسلمين... ومن هذا المنطلق فإنه يتحتم على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الخروج من دائرة الإفتاء النظري، والقيام بالرقابة الفعلية على كافة أعمال المصرف من خلال ما يلي:

أولاً: الرقابة الوقائية⁽³⁶⁾: (وتسمى في علم الإدارة الرقابة السابقة)

تعد هذه المرحلة أهم المراحل؛ وذلك لكونها تعنى بإبداء الرأي والنظر الشرعي فيما يعرض على الهيئة من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المؤسسة وأنشطتها من خلال تحقيق المحاور الآتية:

1. مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس⁽³⁷⁾ والوائح والنظام الأساسي⁽³⁸⁾.
2. الإشراف على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والتعامل مع الآخرين، سواء كانوا بنوكاً أو شركات أو أفراداً، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من المنظور الإسلامي، ومن أمثلة هذه النماذج:
 - نماذج تقديم الخدمات المصرفية: مثل الاعتمادات المستندية⁽³⁹⁾، خطابات الضمان⁽⁴⁰⁾، الأوراق التجارية⁽⁴¹⁾، الصرف الأجنبي، السحب على المكشوف⁽⁴²⁾، تأجير الخزائن⁽⁴³⁾، بطاقات الفيزا⁽⁴⁴⁾، بيع وشراء الشيكات السياحية⁽⁴⁵⁾، الحوالات، الحسابات الجارية.
 - نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، كالودائع بأنواعها⁽⁴⁶⁾.
 - نماذج الصيغ الاستثمارية المباشرة، كالببوع بأنواعها، وغير المباشرة، مثل: المضاربة⁽⁴⁷⁾، المشاركة⁽⁴⁸⁾، المراجعة⁽⁴⁹⁾، السلم⁽⁵⁰⁾، الإستصناع⁽⁵¹⁾، الإجارة المنتهية بالتملك⁽⁵²⁾، القروض الحسنة.
 - سياسات وإجراءات الحسابات الختامية: مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر.

القول بأن هذا الجهاز لا يمكنه القيام بمهامه وأداء دوره بشكل صحيح ما لم يتكون من ثلاثة أقسام يكمل كل منها الآخر.

1- هيئة الفتوى: والتي يقع على عاتقها إصدار الفتاوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، وتكون على مستوى كل مصرف، حيث تعنى بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلامية⁽³²⁾.

2- هيئة التدقيق الشرعي: والتي تعمل على متابعة تنفيذ الفتاوى وتوصيات هيئة الفتوى، وتكون على مستوى كل مصرف، حيث تعنى بالناحية العملية، أي التأكد من إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها⁽³³⁾.

3- الهيئة العليا للرقابة: وتكون على مستوى المصارف كافة، حيث تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية، حيث تقوم بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات المالية الإسلامية قبل عملية تصنيف تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية⁽³⁴⁾.

ولذا كان من الضروري انصاف موظفي الهيئة بضوابط شخصية وأخرى مهنية، واقصد بالشخصية الصفات التي يجب توافرها في أعضاء الهيئة مثل: العلم بكتاب الله تعالى، وبسنة نبيه -عليه السلام-، والعلم بمواطن الإجماع، ومعرفة اللغة العربية، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، والعلم بأصول الفقه، والأدلة الإجمالية، والعلم بمقاصد الشريعة، والتحلي بالموضوعية والنزاهة، والبعد عن التحيز في إصدار الأحكام، والحذر من التعصب والتشدد في الدين⁽³⁵⁾.

وأما الضوابط المهنية فتتلخص في حسن إلمام عضو الهيئة بفقه الواقع المصرفي، والمتمثل بعلمه بفقه المعاملات في الإسلام وفقه العمل المصرفي بشكل عام وفقه العمل في المصارف الإسلامية؛ لذا كان لزاماً وجود فريق عمل مزدوج في هيئة الرقابة الشرعية يجمع بين المختصين في المعاملات المالية وبين الخبراء في النواحي المصرفية لكي تتلاقح الأفكار، وتنتج عملية أسلمة المعاملات التي تنفذها المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية، والعوائق التي تعترض عملها
المطلب الأول: مجالات عمل هيئة الرقابة الشرعية

الحسابات.

3. مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، حيث تقوم الهيئة بتقديم تقرير دوري تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات المنظمة. مما يتطلب أولا: إعداد برنامج زمني يوقت عملية الرقابة وآخر يراقب كافة أنشطة المصرف. ثانيا: إعداد نماذج تقارير الرقابة الشرعية متضمنا العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا، والملاحظات والتوصيات لمعالجة الأخطاء إن وجدت.

4. التعاون بين أعضاء هيئة التدقيق الشرعي وهيئة الفتوى، لمتابعة سير أعمال المصرف.

نموذج لتفعيل مجالات هيئة الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية (بيع المراجعة)

كما قد تحدثنا سابقا أن الرقابة الشرعية الفعالة على المصارف والمؤسسات المالية تتطلب المتابعة المبدئية والمستدامة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي؛ وذلك بغية تحقيق الهدف، وهو تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية، لذا اختار الباحث عقد المراجعة⁽⁵⁸⁾ كصيغة استثمارية مستخدمة في المصارف الإسلامية، وتوضيح الرقابة الشرعية على هذا العقد.

أولا: بيع المراجعة

تعددت تعريفات الفقهاء لبيع المراجعة، إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد؛ هو بيع السلعة بالثمن الذي اشترها به وزيادة ربح معلوم لطرفي العقد⁽⁵⁹⁾.

وقد عرفت المراجعة صرفيا بأنها: قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء⁽⁶⁰⁾.

فالمراجعة تتم بقيام من يريد شراء سلعة معينة (الامر بالشراء) بالطلب من طرف آخر (المصرف الإسلامي مثلا) (البائع أو المأمور بالشراء) بأن يشتري سلعة معينة ويعدده بأن يشتريها منه بربح معين. وقد يقوم الأمر بالشراء بدفع الثمن للمصرف حالا أو مقسطا أو مؤجلا. وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد. وبهذا فإن بيع المراجعة للأمر بالشراء يتم على مراحل هي⁽⁶¹⁾:

1. المرحلة الأولى: وعد من الأمر بالشراء للمأمور بأن

3. ابتكار صيغ شرعية جديدة ومناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية⁽⁵³⁾.

4. وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية⁽⁵⁴⁾.

5. إعداد دليل عملي شرعي لكافة الأعمال المصرفية يتضمن الضوابط الشرعية لتلك المعاملات أسوة بما عليه العمل من وجود دليل مصرفي لمعاملات المصارف الإسلامية؛ وهو ما يساهم في توحيد المنهج والضبط والمراقبة ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يلمون بمبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي⁽⁵⁵⁾.

6. مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين وتدريبهم بما يوفر عمالة مؤهلة شرعيا ومصرفيا لإدارة دفة العمل المصرفي الإسلامي.

7. التعاون بين هيئة الرقابة والجامعات لتدريس مساقات للطلبة تخدم هذه الأهداف وتوجيه الباحثين إلى هذا.

ثانيا: الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)

وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الرقابة؛ فالمعول عليها لضبط وتصحيح خط سير المؤسسة (المصرف) المالية وتقويم الاعوجاج الحادث إن وجد، وتقديم الحل الشرعي للتعاملات المنفذة. ولعل دور الهيئة في هذه المرحلة يتلخص بالآتي⁽⁵⁶⁾:

1) إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات مصرفية.

2) المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات والخدمات المصرفية وخاصة العمليات الاستثمارية الداخلية والخارجية، وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.

3) التحقيق في الشكاوي من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وإجراء اللازم.

4) الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي الخاصة بالمراجعة الشرعية لعمليات المصرف لإبداء الرأي.

ثالثا: الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ)

إن الهدف الأساسي لقيام المصارف الإسلامية المالية هو تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية. وللتأكد من تحقيق هذا الهدف كان لا بد من العمل على المراجعة المستمرة لأعمال المصرف من خلال عدة وسائل⁽⁵⁷⁾:

1. مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

2. الاطلاع على الميزانية العمومية وتقرير مراقب

بعيداً، يعبر عنه بأنه عنده، كقول القائل: "عندي بيت في مدينة كذا". وإن باعه فإنما باع شيئاً عنده.

نخلص إلى أن معنى (عندك) الواردة في الحديث: ما كان حاضراً قريباً لديك، أو كان في حوزتك وإن كان بعيداً، بحيث يكون تحت قدرتك وقت طلبه.

وهنا يأتي دور هيئة الرقابة في متابعة تنفيذ العقد بأن لا يبيع المصرف أي سلعة إلا بعد قبضها وحيازتها بصورة فعلية وضماتها، قبل بيعها للأمر بالشراء، وفي سبيل ذلك لا بأس أن تقترح هيئة الرقابة على المصرف تأسيس شركات لبيع السلع التي يكثر طلبها، أو أن يكون المصرف شريكاً فعلياً لمثل هذه الشركات.

3. القدرة على تسليم السلعة للمشتري⁽⁷⁴⁾؛ لأن عقد المراجعة يقوم على البيع الحاضر.

4. أن تكون السلعة عرضاً مقابل نقود ولا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا⁽⁷⁵⁾، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً.

ثانياً: فيما يتعلق بثمن السلعة

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني⁽⁷⁶⁾، بما في ذلك المصروفات، ويشمل ذلك ما يتحمله البائع للحصول على السلعة، وما يزيد في قيمتها، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

2. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال؛ كالموزونات والمعدودات⁽⁷⁷⁾، وهو شرط جواز المراجعة على الإطلاق، فإن كان قيمياً كالعروض لا يجوز بيع المراجعة، كما إذا اشترى عرض بعرض ثم أراد أن يبيعه مراجعة لا يجوز. وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مثلياً كالمكيلات والموزونات والعديّات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له كالعديّات المتفاوتة. فإن كان مثلياً جاز بيعه مراجعة على الثمن الأول، سواء باعه من بائه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المراجعة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً والربح معلوماً. وإن كان قيمياً لا مثل له من العروض، فإنه لا يجوز بيعه مراجعة ممن ليس ذلك العرض في ملكه، لأن المراجعة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه، فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمه مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها.

يشترى منه السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.

2. المرحلة الثانية: إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول.

3. المرحلة الثالثة: إبرام عقد البيع الثاني بين الأمر بالشراء والمأمور بالشراء.

ثانياً: حكم بيع المراجعة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁶²⁾ والمالكية⁽⁶³⁾ والشافعية⁽⁶⁴⁾ والحنابلة⁽⁶⁵⁾: إلى جواز المراجعة ومشروعيتها؛ وذلك لما يأتي:

• عموم قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) 275 البقرة، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) 29 النساء، والمراجعة بيع بالتراضي بين العاقلين، فكان دليل شرعية البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

• المعقول: فإن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع فإن الذي لا يحسن المماكسة⁽⁶⁶⁾ في البيع يمكن أن يعتمد على فعل غيره وتطبيب نفسه بمثل ما اشترى به وزيادة ربح معقول يتفقان عليه.

ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي⁽⁶⁷⁾ بيع المراجعة للأمر بالشراء على أساس الوعد الملزم. وعلى هيئة الرقابة الشرعية في عمليات المراجعة للأمر بالشراء ما يلي:

أولاً. الإشراف على إعداد وصياغة وتنفيذ هذا العقد من حيث التزامه بضوابط الشرع ومنها:

أولاً: فيما يتعلق بالسلعة التي تم الاتفاق على شرائها عن طريق المصرف:

1. أن تكون السلعة مالا متقوماً⁽⁶⁸⁾.
2. أن تكون السلعة مملوكة للبائع حين إبرام العقد⁽⁶⁹⁾، (أصلالة أو وكالة أو ولاية أو وصاية)، إذ إن بعض المصارف الإسلامية تبيع ما لا تملك، وتتصرف كمن يملك البضاعة، وتحدد الأرباح والمبالغ التي ستدفعها بعملية حسابية بسيطة، وهذا ممنوع شرعاً، والدليل حديث حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع، قال: "لا تبع ما ليس عندك"⁽⁷⁰⁾، قالوا: المراد ما ليس في ملكك⁽⁷¹⁾. وقال الكاساني: ما ليس في حوزتك⁽⁷²⁾. وقال الشوكاني: "ما ليس في حوزتك"⁽⁷³⁾ وإن كان بعيداً. والواقع أن المبيع الموجود في حيازة البائع وإن كان

للمصرف أخذ أي مبلغ مقدماً، إذا أراد أن يكون العقد عقداً شرعياً.

رابعاً: فيما يتعلق بالأجل

1 بيان الأجل الذي اشترى إليه؛ لأن له حصته في الثمن، وبيان نقصه إن نقص، وبيان رخصه وغلاه إذا اشتراه غالباً وصار رخيصاً. وبيان طول مكثه عنده ولو عقاراً، لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في أيدي مالكة الأول⁽⁸³⁾.

خامساً: مسؤولية الضمان

1 التأكد من تحمل البنك مسؤولية ضمان المبيع قبل التسليم، وتبعية الرد الخفي (خيار العيب) ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم. وذلك لأن أغلب المصارف الإسلامية لا تتحمل أية مسؤولية تجاه البضاعة التي تشتريها على حساب الأمر بالشراء، فهي غالباً ما تحصر مسؤوليتها في إتمام إجراءات العقد بكل شروطه وضمائنه، بغض النظر عن حالة السلعة المشتراة، فمثلاً لو تبين مستقبلاً عيب في السلعة المشتراة فإن المصرف لا يتحمل أية مسؤولية، ولو أراد المشتري إرجاع السلعة للعيب يرفض المصرف ذلك، ويجبر المشتري على إتمام العقد⁽⁸⁴⁾، وهنا يكمن دور هيئة الرقابة في منع ذلك؛ لمخالفته القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان"⁽⁸⁵⁾.

سادساً: صور انتقال الملكية

يجب على هيئة الرقابة أن تتابع عملية شراء البنك للسلعة وعملية بيعها للمشتري الأمر بالشراء، بمعنى أن يكون هناك عمليتين بيع منفصلتين، لا أن تكون عملية واحدة؛ لأن واقع عقد بيع المراجعة في بعض المصارف الإسلامية يعتمد على عقد للمواعدة والمراجعة بشكل صوري، فالمصرف عندما يكلف بعملية البيع للأمر بالشراء فإنه يأخذ عربوناً، وبهذا يتصرف تصرف البائع، ويلزم الأمر بالشراء بتنفيذ العقد. ويمكن التخلص من ذلك بملكية البنك المسبقة للسلعة، وبخاصة أن أغلب السلع التي يكثر عليها الطلب موجودة في الأسواق بصورة دائمة، ولا يتحمل البنك أية خسائر من جراء عدم تنفيذ العقد؛ لأن المصرف بصورة عامة يتعامل مع تجار معروفين، فإن لم ينفذ هذا العقد، نفذ غيره.

سابعاً: فاتورة الشراء

يقع على هيئة الرقابة واجب التأكد من أن فاتورة الشراء

وأما بيعه ممن العرض في ملكه وتحت يده فينظر: فإن جعل الربح شيئاً مفرداً عن رأس المال معلوماً كالدرهم وثوب معين ونحو ذلك جاز، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم. وإن جعل الربح جزءاً من رأس المال بأن قال: بعثك الثمن الأول بربح درهم في العشرة لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثلاً للأجزاء، وإنما يعرف ذلك بالتقوم، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحزر والظن، هذا تفصيل الحنفية⁽⁷⁸⁾. أما المالكية⁽⁷⁹⁾: فعندهم أن الثمن العرض إما أن يكون عند المشتري أو لا يكون: فإن لم يكن عند المشتري فلا يجوز بيع السلعة مرابحة سواء كان العرض من المثليات أو القيميات وهذا عند أشهب خلافاً لابن القاسم في المثليات فعنده يجوز بيع السلعة التي ثمنها عرض مثلي، سواء كانت بيد المشتري أم لا. كما يتفق ابن القاسم مع أشهب في المنع في أحد التأويلين إذا كان العرض من القيميات، وذلك بناءً على أنه يكون بيع الإنسان ما ليس عنده وأنه من السلم الحال، ويراد به السلم الذي ليس فيه أجل لمدة خمسة عشر يوماً. أما التأويل الآخر لابن القاسم: فإن العرض المتقوم وإن لم يكن في يد المشتري لكنه قادر على تحصيله فإن بيع السلعة مرابحة يجوز. وإن كان العرض بيد المشتري، فإن كان مثلياً فلا خلاف في جواز المراجعة على بيع السلعة المشتراة به، أما إن كان قيمياً، فرأى أشهب المنع كما لو كان ليس عند المشتري، أما عند ابن القاسم فإنه يجوز أن يبيع بمثل ذلك العرض وزيادة ولا يجوز البيع بالقيمة. ويقول الشافعية⁽⁸⁰⁾: إذا اشترى بعرض وأراد أن يبيعه مرابحة فإن البيع صحيح إذا استخدم لفظ: بعث بما اشتريت، أو بعث بما قام عليّ، وهنا يجب إخبار المشتري أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا ينبغي له الاقتصار على ذكر القيمة، لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد. ومثل الذي ذكرناه عن الشافعية نجده عند الحنابلة⁽⁸¹⁾.

ثالثاً: فيما يتعلق بالربح

1 أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة العقود⁽⁸²⁾، محدداً بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء. وهنا يظهر دور هيئة الرقابة في مراقبة تطبيق المصرف الإسلامي لهذا البند؛ حيث تعد بعض المصارف الإسلامية إلى أخذ عربون من العميل بنسبة معينة، حيث يقوم العميل بدفع مبلغ من المال، والبنك يأخذ ربحه على أساس المبلغ المتبقي في ذمة العميل، وهذا مخالف لأساس الربح في عقد المراجعة الذي يقوم على أساس إجمالي التكاليف بغض النظر عن دفع دفعة أولى. فلا يجوز

ما نقل عن أبي يوسف⁽⁹¹⁾ وعن الإمام الشافعي⁽⁹²⁾ من تجويز بعض صور العينة، إلا أن ابن القيم الجوزية⁽⁹³⁾ حقق المسألة، ودافع عن الإمام الشافعي، وأوضح حرمة المسألة في الصور الحالية⁽⁹⁴⁾ التي تجري في الأسواق في زمانه وتطبق على ما يجري في زماننا، وبخاصة إذا وجد التواطؤ والاتفاق المسبق أو الضمني أو المعروف أو المشروط بين البائع والمشتري.

ومن أدلة تحريم العينة:

1. إنه ذريعة إلى الربا⁽⁹⁵⁾ بل هو من أهم الوسائل إليه، والوسيلة إلى الحرام حرام، لأن للوسيلة حكم الغاية، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد، وحكمة التشريع تحرمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل)⁽⁹⁶⁾ وهنا قد عاد البيع إلى الثاني وأفضى إلى ربا الفضل⁽⁹⁷⁾ والنساء⁽⁹⁸⁾ عن طريق بيع العينة.

2. ما ورد عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَزِيدُكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"⁽⁹⁹⁾.

وقد يكون هذا البيع (المرابحة) طريقاً إلى التورق: "وهو شراء سلعة في حوزة البائع ومملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد"⁽¹⁰⁰⁾.

ومصطلح التورق مستعمل على السنة فقهاء الحنابلة، حيث إن الهدف منها هو الورق، أي النقد⁽¹⁰¹⁾.

ويستعمل الشافعية مصطلح "الزرنقة" بدل التورق⁽¹⁰²⁾، أما بقية الفقهاء فقد عرفوا مفهوم التورق، وتكلموا عنه في معرض كلامهم عن "العينة" أو "بيوع الآجال"، ولكن من غير إطلاق تسمية خاصة عليه⁽¹⁰³⁾. وكما هو الشأن في المعاملات المعاصرة، فالمرابحة للأمر بالشراء غالباً ما يتخذها المشتري المحتاج إلى النقد وسيلة لتحقيق مراده من العقد، وهو تملك النقد المباح، حيث يقوم بشراء السلعة من المصرف بعد تملكها بثمنها وربح معلوم، ويسدد الثمن مع الربح مؤجلاً على أقساط محددة قدراً وزماناً، ثم يبيع السلعة بعد قبضها في السوق لمشتريها غير بائعها أو وكيله بثمن حال يستطيع أن يحقق به مراده من زواج، أو شراء عقار أو أسهم أو غير ذلك مما يشعر الإنسان أنه بحاجة إليه، ولا يجد وسيلة مباحة لتحقيقه أفضل من هذه الوسيلة، فالمرابحة طريق للتورق، إضافة إلى أن السلعة قد تكون مقصودة لذاتها للانتفاع بها أو الاتجار فيها.

أما حكم التورق فقد أجازته جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁰⁴⁾

حقيقية وليست صورية، فهي مثلاً يجب أن تكون باسم المصرف الإسلامي، وأنها صادرة عن تاجر ثقة موضح فيها تفاصيل البضاعة المشتراة، وأن هذه البضاعة ستستعمل فعلاً، كما أن الأسعار حقيقية، فأحياناً ما يقوم العملاء باتخاذ هذا البيع (المرابحة) وسيلة لأكل الربا؛ وبيان ذلك أن هذا البيع (أحياناً) ليس بيعاً ولا شراءً بصورة حقيقية، وإنما وسيلة للحصول على النقد اللازم، حيث يتفق الأمر بالشراء مع التاجر على تمكنه من الحصول على فاتورة عرض يوهم المصرف بأنه بحاجة للمواد المذكورة فيها، مع وضع أسعار مبالغ فيها أحياناً، وإذا ما تسلم العميل تلك المواد أو السلع بشكل أو بآخر أمام مندوب المصرف، إذا حصل التسليم الفعلي، فإنه حقيقة لا يتسلمها، بل يتسلم ثمن البضاعة مطروحاً منها عمولة للتاجر⁽⁸⁶⁾ وهذا هو الربا بعينه؛ إذ أن الفاتورة في الواقع تمثل نقداً حصل بموجبها العميل على نقد عاجل أقل مما هو مثبت في الفاتورة، وهذا الأسلوب يشبه حسم الأوراق التجارية، بيع نقد بنقد، وهو منهي عنه، فقد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"⁽⁸⁷⁾. والحديث ينص على أمرين: أحدهما: تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس، ونصفه في الذهب من قوله "إلا مثلاً بمثل". ولا تشفوا بعضها على بعض. "الثاني: تحريم النساء من قوله: { ولا بقية الأموال الربوية ما كان تبيعوا منها غائباً بناجز } ولا بقية الأموال الربوية ما كان منها منصوفاً عليه في غير هذا الحديث: أخذ فيه بالنص وما لا، فاسه القائنسون. وقوله "إلا يدا بيد" في الرواية الأخرى: يقتضي منع النساء. وقوله "وزنا بوزن" يقتضي اعتبار التساوي، ويوجب أن يكون التساوي في هذا بالوزن لا بالكيل، والفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع، فما كان موزوناً فبالوزن، وما كان مكيلاً فبالكيل⁽⁸⁸⁾.

3. وقد يكون هذا البيع بيع عينة أو تورق. بيع عينة: فيما إذا رفض التاجر إعطاء فاتورة، وذلك ليمكن الأمر بالشراء من الحصول على النقود مباشرة، حيث يقوم هذا الأخير ببيع السلعة التي اشتراها له المصرف للتاجر نفسه، وبثمن نقدي أقل من الثمن الذي دفعه المصرف.

والعينة في الاصطلاح الفقهي: "أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بئنه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر"⁽⁸⁹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة⁽⁹⁰⁾ لا يجيزون هذا البيع، وأما

والمالكية⁽¹⁰⁵⁾ والشافعية⁽¹⁰⁶⁾ والحنابلة⁽¹⁰⁷⁾، ونقل التحريم عن ابن تيمية⁽¹⁰⁸⁾ وابن القيم⁽¹⁰⁹⁾.

قال ابن تيمية: "وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم، فهي مسألة التورق"⁽¹¹⁰⁾.

الأدلة استدلت من قال بالجواز بأدلة منها: 1- قوله جل وعلا "وأحل الله البيع وحرم الربا" 275، البقرة. وجه الدلالة من الآية أن الله أحل جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة البيع، فهي مجيزة لجميع أنواع البيع إلا ما دل الدليل على تخصيصه، والتورق من البيوع المشمولة بالحل فيبقى على أصل الإباحة. 2- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَكُلْ تَمَرٌ خَيْبَرٍ هَكَذَا". قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"⁽¹¹¹⁾. وجه الدلالة من الحديث: دلالاته على أن الأصل في العقود تحقيق صورته الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراما لعدم تحقق صورته الشرعية كما في هذه المسألة، وأنه يتحول إلى الحلال إذا غيرت صورته المحرمة مع أن المقصد واحد.⁽¹¹²⁾ استدلت من قال بالتحريم: 1- أن التورق وسيلة إلى الربا وحيله فيأخذ حكم الربا كالعينة⁽¹¹³⁾.

2- أنه بيع مضطر وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر.⁽¹¹⁴⁾

المناقشة والترجيح: لا يسلم قياس التورق على العينة، فإن التورق لا يظهر فيه قصد الربا لتعدد الأطراف واختلاف الصورة مما يجعله جائزا. أما النهي عن بيع المضطر فهو حديث ضعيف.

الترجيح: الراجح من الأقوال هو القول الأول وهو الذي قال به الجمهور، لما فيه من قوة استدلال وبناء على الأصل في العقود، ولما في القول به من تيسر على الناس، خصوصا مع قيام حاجة الناس إلى النقد العزيز، وهو الذي صدر به قرار من مجمع الفقه الإسلامي. الذي ناقش حكم التورق⁽¹¹⁵⁾ وقرر ما يأتي:

أولاً: "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)".

ثانياً: "أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور

العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [البقرة: 275] ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما".

ثالثاً: "جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقدا محرماً".

إلا أن مجمع الفقه الإسلامي في قرار لاحق له وعقب مناقشة مسألة التورق كما تجر به بعض المصارف في الوقت الحاضر، والتي تفيد أن التورق يتم بقيام المصرف بترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. قد أصدر قراره الجديد بشأن التورق⁽¹¹⁶⁾ والذي لا يعد نسخاً للقرار السابق، وإنما تحذيراً وتنبهاً للمصارف من استغلال هذه المعاملة في غير وجهها الشرعي، ونص القرار على ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:

1) إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2) إن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3) إن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل... وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره... وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة... فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن أجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمينين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ

الاقتصادية، وبخاصة المالية منها، إضافة إلى التطور السريع في المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية، مع عدم المواكبة بين أمور السوق المالية التي يغلب عليها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث⁽¹¹⁹⁾.

3. التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي⁽¹²⁰⁾.

4. عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتقاد عليها من قبل الموظفين، وسيفقدنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها⁽¹²¹⁾.

5. ضعف التعاون بين إدارة بعض المصارف الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية فيها، وذلك لأن الكثير من تلك الإدارات جاءت من رحم البنوك التقليدية وب عقلية لا تفهم إلا لغة الربح والكسب، فلا يعينها كثيراً الالتزام الكلي بمقررات هيئة الرقابة الشرعية مما يؤدي إلى عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة الشرعية، وبالتالي استمرار المخالفات الشرعية، مما يؤدي بدوره إلى التنازع بين الهيئة والإدارة وانخراط مبدأ التعاون بينهما⁽¹²²⁾.

6. إن من أبرز المشكلات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية واقع الرقابة على عمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات الإسلامية في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث لا تمارس الهيئات دورها الرقابي الحقيقي والكامل، بل يقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بنقوim الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين، بالإضافة إلى ذلك فهناك غياب التحكم الفعلي في آليات الرقابة مما يؤدي أحياناً إلى استغلال اسم الهيئات في تمرير أعمال المصارف دون خضوعها لرقابة فعلية، وربما لا تعلم الهيئة عن ممارسة المنتج وتطبيقاته إلا القليل، بل إن كثيراً من الأنشطة المنفذة وفقاً لفتاوى الهيئة الشرعية لا تراقب من قبل الهيئة للتأكد من توافقها مع الشروط والأحكام، ولا شك أن هذا يعد خلافاً في تنظيم عمل الهيئات الشرعية ومدى سلطتها في رقابتها على المصارف. وبناء عليه فلا بد أن تكون لهيئات الرقابة آليات فاعلة تمكن من رقابة محكمة لعمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات والتعامل معها من قبل إدارة المؤسسة بعد إصدار الهيئات موافقتها عليها⁽¹²³⁾.

7. إن من أكبر التحديات التي تواجه هيئات الرقابة

على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبنية التي تجربها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى.

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

ونحن إذا تفحصنا بعض عمليات بيع المربحة الداخلية التي تنفذها المصارف الإسلامية نجد الكثير من التجاوزات في ترتيب هذا العقد. فالبنك لا يقوم بنفسه بالشراء⁽¹¹⁷⁾، وإنما يكفي بأن يقدم إليه العميل فاتورة الشراء المراد بيعها مربحة، ويكون العميل قد قام بشراء السلع باسمه، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، وبذلك يقتصر دور المصرف على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولاً فعلياً في صورة مشتر وبائع في الظاهر، لا سيما إذا علمنا أن ارتباط العميل (الأمر بالشراء) بالمصرف من البداية ارتباطاً ملزماً، لا يملك منه فكاكاً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد.

إن المسؤولية الملقاة على كاهل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هي تدعيم الرقابة على تنفيذ عقد المربحة في جميع مراحلها بحيث تسد الطريق أمام ضعفاء النفوس، وعدم الاكتفاء بالفاتورة، دون تسليم البضاعة للعميل بصورة فعلية، كل ذلك لإبعاد المصرف عن الشبهات والشكوك في شرعية بيع المربحة.

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض عمل هيئة الرقابة

أن عمل هيئة الرقابة الشرعية هو جهد بشري لا يخلو من معوقات ومشاكلات، يجدر بنا مراجعتها وإيجاد الحلول لها، ويمكن إجمال هذه العوائق والمشاكلات فيما يأتي:

1. الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي، ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها⁽¹¹⁸⁾.

2. قلة العلماء الشرعيين المتخصصين في الأمور

في ختام هذا البحث أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج

1. تعد المصارف الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة ضرورة لضبط العمليات المصرفية بإطار الشرع وتصويب الأنشطة المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
2. إن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية رقابة مشروعة يشهد لها بالاعتبار الشرعي الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والمعقول.
3. إن إنشاء هيئات للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية. وهو أمر واجب شرعاً إذا كان الالتزام لا يتحقق إلا به؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
4. دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: هو التحقق من مدى مطابقة تعاملات هذه المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية.
5. إن الرقابة الشرعية الفعالة على المصارف والمؤسسات المالية تتطلب المتابعة المبدئية والمستدامة للخدمات والاستثمارات المقدمة من قبل المصرف الإسلامي.

التوصيات

1. لا بد أن تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لإدارة المصرف بشكل عام.
2. لا بد من تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التأهيل الشرعي والمالي، وذلك لضمان سلامة الإحاطة بالجوانب المحاسبية والتحليلية والاقتصادية للعمليات التي تجريها المصارف الإسلامية.
3. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات التي تجمع بين أهل الاختصاص من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وذلك لتقريب وجهات النظر وتخفيف الخلاف قدر الإمكان.
4. ضرورة قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بتدريب موظفي المصرف على مبادئ وأسس المعاملات المالية الإسلامية.
5. العمل على تكوين هيئة شرعية موحدة تجمع المتخصصين في مجال النشاط المصرفي، تتبع لها جميع الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية؛ وذلك بغية تحقيق الرقابة الشرعية الفعالة على أنشطة المصارف الإسلامية، كما تعمل على الدخول في عمق العمل

الشرعية هو تطوير البدائل، فمن السهل نقد الواقع والتحرير لصور المعاملات وأنواع المنتجات، لكن الأصعب هو تطوير بدائل مقبولة شرعاً، وتحقيق مقاصد جميع الأطراف المشتركة في عمليات الصيرفة الإسلامية ما لم تخالف الشريعة. وهنا لا بد لهيئات الرقابة من أن تركز على مقاصد وأهداف المنتجات لتطوير البدائل لها، وهذا يتطلب فهماً لماهية المنتجات القائمة وأهدافها ومعرفة الأطراف ذات العلاقة، والعقود والقوانين التي تحكمها وأخيراً آليات وإجراءات التنفيذ وهو ليس بالأمر السهل، ومن ثم تبدأ مرحلة تطوير البدائل.

المطلب الثالث: حلول مقترحة⁽¹²⁴⁾

- في ضوء ما عرضته لأبرز مشكلات هيئة الرقابة، فإنني أقدم مجموعة من الحلول المقترحة:
- 1- السعي إلى اختيار الأكفيا من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.
 - 2- رفد هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.
 - 3- السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات، وتقوم بتأهيلهم بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة في المعاملات المصرفية.
 - 4- تمكين هيئات الرقابة الشرعية من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيراً في ذهن بعضهم.
 - 5- السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.
 - 6- إضافة إلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.
 - 7- اضطلاع وسائل الإعلام والهيئات التعليمية بمسؤولية نشر ثقافة العمل المالي الإسلامي بين جماعات المستثمرين وجماهير المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
 - 8- استقلال هيئة الرقابة إدارياً ومالياً عن المصرف.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وبعد:

المصرفي ومساعدة المصارف الإسلامية على إيجاد

البدائل الشرعية للعمليات المصرفية التقليدية.

الهوامش

- (1) وهناك المجالات العلمية التي تتلخص في: 1- الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية. 2- التوعية والتنقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي. 3- إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي. للاستزادة انظر: داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص23. الشريف، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، ص8.
- (2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة رقب، 396-397.
- (3) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الراء والقاف، 424/1. الرازي، مختار الصحاح، مادة رقب، 106. الزبيدي، تاج العروس، مادة رقب، 274/1. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 90. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة رقب، 396-397.
- (4) الشويكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة، 31.
- (5) فايول، النظرية الكلاسيكية للإدارة، ص17. فمصطلح الرقابة هو أحد عناصر الإدارة الخمسة (التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة).
- (6) الشويكي، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة، 33.
- (7) لا يعد مصطلح الرقابة الشرعية المصطلح الوحيد الذي يعبر عن الأداة أو الجهاز المشرف على التزام المصرف أو المؤسسة الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد عرفت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عدة مسميات لجهاز الرقابة الشرعية مثل، هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، والجهاز الشرعي، وإدارة الفتوى والبحوث، والمستشار الشرعي، واللجنة الشرعية، والهيئة الشرعية. انظر: العياشي، (الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية)، ص5.
- (8) البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 213.
- (9) داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 15. أبو غدة، وريحان" الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتنقيف الشرعي في المصارف الإسلامية"، ص2.
- (10) زعير، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)، ص45.
- (11) شويح، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، ص7.
- (12) الصلاحين، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية" ص5.
- (13) انظر تعريفات الرقابة الشرعية لـ: حسين شحادة في (التنظيم الإداري (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (116)، ص42. واحمد محمد السعد في الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ. وفارس أبو معمر في اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، ص3 والبحث منشور كذلك في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، م3، عدد 1، 1995م. وانظر تعريف شركة الراجحي على موقع الشركة على شبكة الانترنت.
- (14) ابن منظور، لسان العرب، باب الفاء، فصل الصاد والراء.
- (15) أنيس، المعجم الوسيط، مادة صرف، 513.
- (16) الزعترى، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، موقع الزعترى على شبكة (الانترنت).
- (17) الرفاعي، المصارف الإسلامية، 20-21 شحاته، البنوك الإسلامية، 92-93. وانظر الموقع الالكتروني: <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3>
- (18) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وان الإيمان يزيد وينقص (69/1) حديث رقم (78).
- (19) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي: من غشنا فليس منا، حديث رقم 102.
- (20) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (والعاملين عليها)، حديث رقم 1525. وفي كتاب

- (37) البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، 29-30. حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، 9-11.
- (38) أي: أن ينص في عقد التأسيس على ما يلي "يلتزم المصرف في كافة أعماله تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتمارس نشاطاتها وفقا لهذه الأحكام، وللمصرف أو المؤسسة أن تقوم بكافة الأعمال وتباشر كافة النشاطات المصرفية والاستثمارية والتجارية والخدمية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.
- (39) أبو غدة، ربحان، الأسس الفنية للرقابة الشرعية قتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية، 21.
- (40) الاعتمادات المستندية: عبارة عن تعهد صادر من البنك (وهو الذي يقوم بدور الوسيط والضامن في هذه العملية) بناء على طلب العميل الأمر (مستورد البضاعة)، لصالح المستفيد يلتزم فيه البنك بوفاء قيمة سندات السحب أو قبولها أو دفع مبالغ معينة عند التقيد بالشروط المحددة في الاعتماد كريم، الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية، ص14.
- (41) خطابات الضمان: تعهد مكتوب يصدره البنك الضامن بناء على طلب عميله (الأمر) بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة ودون توقف على شرط آخر، علي، خطابات الضمان المصرفية، ص3.
- (42) الأوراق التجارية: هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا في مبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير. وهي أنواع: الكمبيالة والسند لأمر والشيك الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص14.
- (43) السحب على المكشوف: وهي خدمة تقدمها المصارف لعملائها حيث تسمح لصاحب الحساب الجاري بتجاوز رصيد حسابه الجاري، المرجع السابق، ص315.
- (44) تأجير الخزائن: عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجره بوضع خزانة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة. الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص44.
- (45) بطاقات الفيزا: هي بطاقات تقوم البنوك بمنحها لعميلها، حيث تمكنه من سحب مبالغ نقدية من البنك ولو لم يكن في حسابه تلك اللحظة أي مبلغ، على أن يقوم بردها للبنك بعد فترة زمنية محددة، وإذا لم يتم التسديد قبل انقضاء تلك الفترة فإن البنك يطلب زيادة أكثر مما سحب العميل، مع
- الهيئة، باب من لم يقبل الهدية لعله، حديث رقم 2636.
- (21) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية له-عليه السلام- من الحرف والصنائع والعمالات، ص262.
- (22) الصنعاني، المصنف، كتاب الجامع، باب الإمام راع، حديث رقم 20665، ج 11/ص326.
- (23) الغزالي، المستصفى 1/57.
- (24) جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي-عليه السلام-، حديث رقم 487، ج2، ص357. قال عنه المصنف: حسن غريب.
- (25) "وهي أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس" ابن الإخوة (729هـ)، معالم القرية في أحكام الحسبة، ص13.
- (26) المرجع السابق، ص153.
- (27) زغبية، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية 20-21. الهيئي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، ص18-19.
- (28) القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 238، ص15.
- (29) الهيئي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، ص18.
- (30) زغبية، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، 20.
- (31) حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، ص109.
- (32) المرجع السابق، ص327. القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، 9 و10.
- (33) حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص4.
- الهيئي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، ص10-11.
- (34) حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص5.
- الهيئي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، ص10-11.
- (35) تم الإعلان عن هذه الهيئة في الملتنقى الفقهي المنعقد بتاريخ 10 ذو الحجة 1428هـ، وأقره المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لإنشاء هيئة رقابة شرعية عليا للمجلس. انظر الموقع الالكتروني:
- [http:// www. cibafi. org/ LecDetails. asp? Id= 14](http://www.cibafi.org/LecDetails.aspx?Id=14)
- (36) حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص35.

- العلم أن العميل يقوم بدفع مبلغ سنوي للبنك مقابل استخدامه لتلك البطاقة.
- (46) الشيكات السياحية: أحد أنواع الشيكات استحدث لتمكين السياح من الحصول على ما يلزمهم من نقود دون حاجة إلى حملها معهم والتعرض لمخاطر السرقة والضياع الجمعة، 345.
- (47) الودائع: هي أموال على شكل نقود أو عملات ورقية أو شيكات أو كمبيالات، يضعها المودع في عهدة مصرف لحفظها لحسابه وإعادتها إليه في ظروف وشروط محددة الجمعة، 486.
- (48) المضاربة: أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به، ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال، ابن جزئ، القوانين الفقهية، ص 282.
- (49) المشاركة: أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعمله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أساس أن يشترك في العائد المتوقع إن كان ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين، إرشيد، الشامل، 32.
- (50) المراجعة: سيأتي بيانها لاحقاً إن شاء الله.
- (51) السلم: أو السلف وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلن أجلاً، وسمي بالسلم لما فيه من وجوب تقديم الثمن وركنه: الإيجاب، والقبول، كأن يقول المشتري: أسلمت إليك عشرة دراهم في كيلة قمح، مثلاً، فيقول البائع: قبلت. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص 292.
- (52) الإستصناع: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. الكاساني، بدائع الصنائع، 2/5.
- (53) الإجارة المنتهية بالتملك: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محدده، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لأخر قسط بعقد جديد الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص 7.
- (54) الربيعية، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، 368/2.
- (55) زعير، معايير أداء الرقابة الشرعية وهيئات الفتوى بالبنوك الإسلامية، ص 34-39.
- (56) حمود، الرقابة الشرعية، 194/1.
- (57) حمود، الرقابة الشرعية، 187/1. داود، الرقابة الشرعية، 57. زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة
- الاقتصاد الإسلامي، العدد 186، ص 46.
- (58) المرجع السابق، أبو غدة وريحان، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، ص 7.
- (59) لقد توسعت البنوك الإسلامية في استخدام صيغة بيع المراجعة كأداة من أدوات استثمار الأموال المتجمعة لديها؛ حيث يلبي (هذا البيع) حاجات التمويل العاجل. انظر: ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة 232-233.
- (60) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 159/3.
- (61) البنك الإسلامي الأردني، تقارير البنك الإسلامي الأردني لعام 1991م، 1997م-2002م: عقد المراجعة المعمول به في البنك الإسلامي الأردني، قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار من منشورات البنك، 1985م.
- (62) الوادي، الاقتصاد الإسلامي، ص 195.
- (63) الهداية شرح البداية، 56/3.
- (64) التاج والإكليل، 488/4.
- (65) مغني المحتاج، 77/2.
- (66) الكافي فقه ابن حنبل، 54/2.
- (67) المماكسة: تعني نقصان الثمن، ويقول الفقهاء ماكس فلان في البيع ومكس بمعنى استنقص الثمن، والمماكسة في البيوع: أي إعطاء النقص في الثمن. انظر:
- <http://www.ibisonline.net> ibisonline.net
- (68) قرار رقم (302) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء، الصادر عن مجلس مجمع الفقه المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ/10-15 كانون الأول 1988م.
- (69) هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به شرعاً. بدائع الصنائع، 138/5، بداية المجتهد، 204/2، مغني المحتاج، 15/2، والمغني، 7/4.
- (70) فلا يصح بيع المعدوم، وما له خطر العدم؛ لأنه من بيع الغرر وهو منهي عنه. زعيري، فقه المعاملات المالية المقارن، ص 50.
- (71) أبو داود، سنن أبي داود، 283/3، حديث رقم، 3504. أخرجه الترمذي في البيوع، حديث رقم 1232، باب كراهية بيع ما ليس عندك. قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح. أخرجه النسائي في البيوع، حديث رقم 4631، باب بيع ما ليس عند البائع، قال عنه: إسناده صحيح. أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم 2187.
- (72) ابن عابدين، 505/4، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

- 11/3. (88) البخاري، صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري، وقوله لا تشفوا، بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي تفضلوا، وهو رباعي من أشف، والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص. ص: 2065.
- (73) بدائع الصنائع: 163/5
- (74) نيل الأوطار: 253/5.
- (75) بدائع الصنائع، 220/5، والتاج والإكليل، 488/4، ومغني المحتاج، 77/2، والمغني، 136/4.
- (76) بدائع الصنائع، 222/5، والتاج والإكليل، 488/4، ومغني المحتاج، 79/2، والمغني، 138/4.
- (77) بدائع الصنائع، 3193/7، فتح القدير، باب المربحة والتولية، ص498.
- (78) بدائع الصنائع، 3196/7، المدونة الكبرى، 240/4، النووي، 531/3، المغني، 133/4.
- (79) بدائع الصنائع، 3195-3196/7.
- (80) المدونة الكبرى، 240/4. شرح الخرشي على مختصر خليل، 172/5.
- (81) النووي، 531/3.
- (82) المغني، 138/4.
- (83) البحر الرائق، 118/6، حاشية الدسوقي، 160/3، مغني المحتاج، 77/2، والمغني، 136/4.
- (84) المبسوط، 28/13، بدائع الصنائع، 222/5، الكافي، 208/5، موطأ مالك، 504/1.
- (85) هذا مخالف للبند الوارد في قرارات مجمع الفقه الإسلامي والذي ينص على "أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه" مقررات مجمع الفقه الإسلامي (جدة) في مؤتمره الخامس بالكويت الذي عقد من 1-1409/5/6 هـ الموافق من 10-15/12/1988م، قرار رقم 2 و3.
- (86) الأشباه والنظائر، 136. وأصلها الحديث الشريف: الخراج بالضمان: رواه أبو داود، 284/3، حديث رقم 3508، قال عنه المحدث: سكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح. رواه الترمذي، 581/3، حديث رقم 1285، قال عنه المحدث: حسن صحيح. رواه ابن ماجه، 754/2، حديث رقم 2243.
- (87) الخطيب، "من صيغ الاستثمار الإسلامية المربحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار" بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
- (89) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج1، كتاب البيوع، باب الربا والصرف، مسألة 276.
- (90) روضة الطالبين، 416-417/3، والكافي في فقه ابن حنبل، 25/2.
- (91) حاشية ابن عابدين، 273/5، القوانين الفقهية، 171/1، الكافي، 325/1.
- (92) حاشية ابن عابدين، 273/5.
- (93) روضة الطالبين، 417/3.
- (94) قال في إعلام الموقعين، 281/3: فصل: الأئمة منزّهون عن إحداث الحيل: "والمتاخرون أحدثوا حيلة لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوا إلى الأئمة... إلى أن يقول: فالفرق إذاً واضح بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره، وبين أن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر والخداع، وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره، فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط".
- (95) للعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها: أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بانثي عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهما، وللمشتري قرض عشرة. أو أن يدخل بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بانثي عشر درهما ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض؛ فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما. حاشية ابن عابدين، 273/5. بتصرف أو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقدا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، أو يتم الدفع على أقساط شهرية، أو دورية، حسب الاتفاق، والفرق بين الثمينين فضل هو ربا للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشرة، والبيع وسيلة صورية إلى الربا. بتصرف مواهب الجليل، 404/4.

- (96) المغني، 4/127.
- (97) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 3/179-243.
- (98) ربا الفضل: بيع المال الربوي بجنسه مع الزيادة. الزعترى، فقه المعاملات المالية المقارن، ص187.
- (99) ربا النساء: الزيادة المأخوذة بسبب تأجيل الدين المستحق إلى وقت في المستقبل، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضاً نقدياً. الزعترى، فقه المعاملات المالية، 187.
- (100) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم: 3462، قال عنه المحدث صحيح. وقال عنه السيوطي في الجامع الصغير حديث رقم 514: حسن. وقال عنه العسقلاني في الدراية 2/151: إسناده ضعيف وله عند أحمد إسناده آخر أجود وأمثل منه. ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده بإسناد ضعيف. وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار 5/318: له طرق يشد بعضها بعضاً.
- (101) الغامدي، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد76، تاريخ: 2007/10/1م.
- (102) جاء في الإنصاف "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس... وهي مسألة التورق".
- (103) الشافعي، الأم، 3/69. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، 4/127. النووي، روضة الطالبين، 3/416.
- (104) حماد، التورق في الفقه الإسلامي. الغامدي، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة.
- (105) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/96. الزيلعي، تبين الحقائق، 4/55. حاشية ابن عابدين، 4/114.
- (106) لم ينص المالك صراحةً على حكم مسألة التورق، ولم يذكروا صورتها المعروفة على التحديد في مدوناتهم، غير أن نصوصهم المتكاثرة في مسألة "بيوع الأجل" - وهي أن من باع سلعة بثمن مؤجل، فلا يجوز له أن يشتريها من المتاع بثمن معجل أقل مما باعها به - تفيد جوازها، حيث إنها قيّدت الحظر والتحريم - أو شرطت لثبوته - أن يكون البائع الأول هو المتاع، وعللت المنع بأيلولة هاتين البيعتين المتقابلتين وإفضائهما إلى أن يُقرض شخص آخر مبلغاً من المال ليستوفي منه أكثر من ذلك المبلغ عند حلول الأجل؛ نظراً لرجوع السلعة إلى بائعها الأول، وهذا القيد، أو الشرط، أو المعنى غير متحقق في مسألة بيوع الأجل. القوانين الفقهية، 277. وأنظر: الشرح الصغير للدردير، 3/117، والمقدمات الممهدة، 2/39.
- (107) الشافعي، الأم، 3/69. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،
- 216/1. النووي، روضة الطالبين، 3/416.
- (108) المرادوي، الإنصاف، 4/337. البهوتي، كشف القناع، 3/175. ابن المفلح، الفروع، 6/316.
- (109) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 15/166.
- (110) ابن القيم، إعلام الموقعين 3/182-212. ابن القيم، التهذيب، 5/108.
- (111) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 15/166.
- (112) البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: 2241.
- (113) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للقرداغي، 11.
- (114) الفتاوى الكبرى، 4/22. أعلام الموقعين، 3/154.
- (115) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، حديث رقم 3382. قال عنه أبو داود: ضعيف. قال عنه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ: فيه عبيد الله بن الوليد متروك. ج2/897. قال عنه الألباني في ضعيف أبي داود: 3382: ضعيف.
- (116) الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة، 11 رجب 1419هـ/الموافق 31/10/1998م.
- (117) الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة، 19-23/10/1424هـ، الموافق: 13-17/12/2003م.
- (118) النقود والمصارف الإسلامية، ص147.
- (119) حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
- (120) زغبية، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ص27.
- (121) حماد، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، 22.
- (122) المرجع السابق.
- (123) زغبية، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ص26.
- (124) حماد، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، 23.
- (125) عبد الستار أو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، الإسلامية، ج6 مجموعة دلة البركة، 1426هـ - 2005م، ص319. حماد، الرقابة الشرعية، 23. زغبية، هيئات الفتوى، 25.
- There are scientific fields summarizing in the following: 1- Replying the questions and Islamic judiciary (Faqeh).
- 2- Orientation and educating of the employees at the Islamic Banking Sector. 3- Conducting the seminars, conferences and the scientific research discussions groups. For more information: Refer to Dawud, the

banks and the Islamic Financial Companies, page 8.

Islamic legal (Sharea') of the Islamic banks, page 23,

Alshareef, Islamic legal (Sharea') of the Islamic

المصادر والمراجع

حجازي، محمد احمد، 1995م، المحاسبة الحكومية والإدارة المالية العامة، ط2، عمان.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، 8 مجلدات.

حمود، سامي حسن، 1989م-1419هـ، الرقابة الشرعية المصرفية على البنوك الإسلامية، ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، ج1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 181-212.

الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت، ط، دار صادر.

الخزاعي، علي بن محمد بن احمد بن موسى بن سعود، تخريج الدلالات السمعية له-عليه السلام- من الحرف والصنائع والعمالات، تح: إحسان عباس، 1985، ط1، دار الغرب الإسلامي للنشر، بيروت.

داود، حسن يوسف، 1996م، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 4 مج، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

الدردير، الشرح الصغير، ط/ الإمارات، مصر، سنة 1319هـ.

الدسوقي المالكي، محمد بن احمد بن عرفة، 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، 1427هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، 1995م، بيروت، مكتبة لبنان.

الريبعة، مسعود محمد، 1992م، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ط1، الصفاة، منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1408هـ.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، مطبعة محمد علي صبيح، الأزهر، مصر.

الرفاعي، فادي محمد، 2004م، المصارف الإسلامية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

ريحان، بكر ریحان، 2000م، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، من أبحاث العولمة وأبعادها الاقتصادية، الذي عقد بجامعة الزرقاء، الأردن، جامعة الزرقاء.

الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس، دار صادر،

إرشيد، محمود عبد الكريم احمد، 2001م، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، عمان، دار النفائس.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، الرياض، مكتبة المعرفة، 1991م.

ابن الإخوة، 729هـ، أبو زيد القرشي، ضياء الدين محمد بن محمد بن احمد، معالم القرية في أحكام الحسبة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2001م.

أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، استانبول، المكتبة الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبوع مع كتاب: "العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13 مج، ط1، القاهرة، دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع، 1999م.

البعلي، عبد الحميد محمود، فقه المراجعة في التطبيق الاقتصاد المعاصر، دار السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع.

البعلي، عبد الحميد، محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة 1411هـ/ 1991م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح المعروف (سنن الترمذي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 5 مج، تح: احمد محمد شاكر وآخرون.

ابن تيمية، تقي الدين، مجموعة الفتاوى، مكتبة العبيكان، ط1، 15، 1418هـ.

ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تح: احمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

ابن جزئ، محمد بن احمد الغرناطي، القوانين الفقهية، المكتبة العصرية.

ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الجبل، 1416هـ/ 1995م، ج1.

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الجمعة، علي محمد، 1421هـ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، ط1.

الحافي، خالد بن عبدالله بن براك، 1421هـ، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ط2.

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، 4 مج، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، 1990م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

بيروت، 1966م.
 زعتري، علاء الدين، 2005م، فقه المعاملات المالية المقارن، ط1، سوريا، دار العطاء.
 الأزهرى، محمد بن احمد الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط/ وزارة الأوقاف، الكويت، سنة 1399هـ.
 السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
 السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، دار الكتب العلمية- بيروت.
 الشافعي، الأم، مط/ الأميرية، بولاق، مصر، سنة 1324هـ.
 شحاته، شوقي إسماعيل، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1977م.
 الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1418هـ، دار المعرفة، بيروت.
 الشريف، محمد عبد الغفار، 1423هـ/2002م، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
 الشوبكي، عمر، 1989، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة.
 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ط2، 1403هـ.
 الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي/ جنوب أفريقيا، 1390هـ/1970م، 12مج.
 ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 8مج، طبعة 2، 2003، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
 العسقلاني، احمد بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية مكتبة الفيصلية، ط1: 1413هـ.
 علي، جمال الدين عوض، 1991م، خطابات الضمان المصرفية، دار النهضة العربية القاهرة.
 عظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1968م، ط2.
 أبوغدة عبد الستار، وبكر ربحان، 2002م، مذكرة دورة، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية.
 الغزالي، ت: 505هـ، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، 1413هـ، بيروت.
 ابن فارس، أبو الحسين احمد، ت: 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، 1979م، بيروت، دار الفكر.
 فايول، هنري، 1841 - 1925، النظرية الكلاسيكية للإدارة، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: 817هـ، القاموس المحيط، ط6، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، 1419هـ/1989م، ط6، بيروت، مؤسسة الرسالة.
 ابن قدامة، عبدالله بن احمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: سعيد اللحام، سليم يوسف، 1998م، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع.
 ابن قدامة، عبدالله بن احمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي، 9مج، تح: عبدالسلام محمد علي شاهين، 1994م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
 ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي، الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ - الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار السلف، ط1، 1416هـ.
 ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، ت: 751هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت.
 ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، ت: 751هـ، تهذيب مدارج السالكين، دار قتيبة للطباعة والنشر، ط3.
 الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7مج، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.
 كريم، خالد رمزي سالم، 2001م، الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الأردنية.
 كمال، يوسف، النقود والمصارف الإسلامية، جزء المصارف، بحث مكتوب على آلة كاتبة، ص 147.
 ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، 203هـ-279هـ، سنن ابن ماجه، مكتبة التعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
 محمد عمارة، 1993م، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، بيروت، دار الشروق.
 المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيت الأفكار الدولية، 1418هـ.
 المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي، تح: محمد عدنان درويش، ط1.
 مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ) صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر 1374هـ-1955م.
 المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ-1994م، دار الكتب العلمية.
 النسائي، أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنن، 215هـ-303هـ، السنن الكبرى، 8ج، 4م، دار القلم.
 النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين، 12ج، ط المكتب الإسلامي، 1405هـ، بيروت.
 الوادي، محمود حسين وآخرون، 2010م، الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

أبحاث المؤتمرات والندوات

البعلي، عبد الحميد محمود، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

حماد، حمزة عبد الكريم، 2009م، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي.

الخطيب، محمود إبراهيم، من صيغ الاستثمار الإسلامية: المراجعة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

زغبية، عز الدين، 2009م، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدي.

الصلاحين، عبد المجيد، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الانترنت).

العياشي، فداد، 2009م، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

القطان، محمد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

الهيبي، عبد الرزاق رحيم جدي، 2009م، اثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم

إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول.

الدوريات

حماد، نزيه، التورق في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

حميش، عبد الحق، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، م1، العدد1.

زعير، محمد عبد الحكيم، 1996م، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 186.

زعير، محمد عبد الحكيم، 1996م، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 187/1996م.

زعير، محمد عبد الحكيم، 1998م، معايير أداء الرقابة الشرعية وهيئات الفتوى بالبنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد209، ص34-39.

شويح، احمد ذياب، 2003م، هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية، مج11، ص7.

الغامدي، عبد العزيز بن علي بن عزيز، 2007، التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد76.

القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 238.

أبحاث ومقالات منشورة على المواقع الالكترونية

الزعتري، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، موقع الزعتري على شبكة الانترنت. www.

alzatari.org/show_art_details.php?id=133

http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3

http://www.cibafi.org/LecDetails.aspx?Id=14

The Islamic Shari'a Control on Islamic Banks: Views and Application

*Hiam M. Al Zaidaneen**

ABSTRACT

The subject of this research is The Islamic Shari'a control on the Islamic banks as views and application. It is defined as The Islamic Shari'a control on the Islamic banks starting from its concept besides the origins based on performing the supported missions delegated to it. In addition to its importance and presence at the Islamic Banks as a safe guard to give Islamic comprehensive guarantee in the financial transactions along with names used for this legal commission.

The research deals with discussions of the Islamic Shari'a elements as well as mentioning the applied models forms of the executive control commission operations⁽¹²⁵⁾ (Integrated, recovery and preventive). Finally, the obstacles have been discussed which caused delay of the commission application for its missions and the techniques used to overcome them.

The research also includes the definitions of legal, Islamic judiciary and linguist terminologies for the concepts related to The Islamic Shari'a. Moreover, it includes discussions for some of Islamic judiciary (Feqh) like gaining profit (Murabah) for purchase order, sample sale and through financial documents.

Keywords: The Islamic Shari'a, Islamic Banks.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Amman. Received on 1/11/2011 and Accepted for Publication on 30/5/2012.